الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عـ*24104.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2016/2/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مـــن قبـــل الأستـــــاذ

بتاريخ 2015/3/17

نيابـــة عـــن : "ت ب" و "ز ع" و"م ه" و "ه" و م ه " المعينين محل مخـــابرتهم لدى نائبهم الكائن مكتبه ب 4 نهج

ضـــد: بلدية ... في شخص ممثلها القانوني لا نائب لها

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بن عروس بوصفها محكمة استئناف لمحـــاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 11643 بتاريخ 2014/11/10 القاضي" نهائيا بقبـــول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئـــة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواســـطة عدل التنفيذ السيد بتاريخ 2015/4/8.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلـــب التعقيب شكلا وفي الأصل بالرفض.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة ناحية بن عروس عارضة بان المدعى عليهم استولوا على العقار التابع لها موضوع الرسم العقاري عدد 67509 مدينة عدد...نهج ... طالبة الحكم بكف شغبهم عن العقار

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بن عروس الحكم عدد 354 بتاريخ 2012/10/11 القاضي ابتدائيا بكف شغب المدعى عليهم عن عقار المدعية موضوع الرسم العقاري عدد 67509 وإلزامهم بتسليمه شاغرا من كل الشواغل وذلك في غضون شهر من تاريخ إعلامهم بالحكم وفي صورة امتناعهم الإذن للمدعية بذلك تحت إشراف الخبير السيد وتمكينها من الرجوع بالمصاريف على المدعى عليهم وتغريمهم بالتضامن ب600د لقاء أجرة الاختبار المعدلة وو250د لقاء أجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك معلوم الرقيم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانفين المحكوم ضدهم بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل

قولا أن المحكمة لم تجب عن الدفوعات وخاصة أن المعقب ضدها بقضيتين ضد الطاعنين في نفس الوقت ويتعلق موضوع الثانية بإبطال عقود شراءهم للرسم العقاري عدد 41601 مستندة في ذلك عقد معاوضة بعقار النزاع يفيد معاوضة المالك الأصلي عقار النزاع بالعقار المستقر على ملك الطاعنين موضوع الرسم عدد 41601 وكان الهدف من القيام تهدف إلى إثبات أن عقودهم تخص شراء العقار موضوع النزاع طبقا لعقد المعاوضة ويكون موقف البداية متناقضا من جهة تسعى إلى إبطال عقود بيع منوبيه لتفعيل عقد المعاوضة بخصوص عقار النزاع وتقوم في نفس الوقت بقضية كف شغب جراء حوزهم

بموجب عقد المعاوضة وانه لا يمكن البتّ في القضية دون انتظار مالها ويكون الحكم عندما تغاضى عن جملة الدفوع ضعيف التعليل وموجبا للنقض

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصلين 34و36 من م ح ع إذ ينص الفصل 34 من م ح ع أن البناءات والمغروسات والمنشات على الأرض أو في باطنها تعتبر ان المالك قد أقامها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وجاء بالفقرة الرابعة من الفصل 36 وإذا كانت البناءات والمغروسات والمنشات محدثة من طرف شخص رفعت يده عن الأرض وكان حائزا بشبهة فلا يحق للمالك أن يطالب إزالة ما ذكر وإنما له الخيار بين ترجيع ثمن مواد وأجرة اليد العاملة وبين مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب تلك الاحداثات وان الخبير لم يتعرض للبناءات واكتفى بتطبيق الرسم على العقار والحال انه توجد بنايتين الأولى عبارة عن فيلا وهو مقر سكنى المعقب والبناية الثانية تتكون من طابقين على ملك زوجته وأبناؤها وقد تغاضت المحكمة عن الجواب عن هذا الدفع ويطلب بناء عليه النقض والإحالة

المحكمة

حيث تعلق الطلب في الأصل بكف شغب المدعى عليهم عن عقار المعقب ضدها موضوع الرسم العقاري عدد 67509 وإلزامهم بتسليمه شاغرا من كل الشواغل .

وحيث ثبت شغب الطاعنين من الاختبار الذي أذنت به المحكمة المنجز من قبل الخبير السيد

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

وحيث تمسك نائب الطاعنين أن تغاضي المحكمة عن الجواب عن الدفع المتعلق بوجود قضية مرفوعة من المعقب ضدها تتعلق بإبطال عقود شراء منوبيه للرسم العقاري عدد 41601 وان البت في هاته القضية دون انتظار مال قضية الإبطال يكون معه الحكم ضعيف التعليل .

وحيث أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 307 من م ح ع وأكد الاختبار ملكية المعقب ضدها لعقار النزاع وشغب الطاعنين وعليه لا يمكن الدفع بالحوز في العقار ولا موجب لانتظار مال قضية الإبطال فضلا على أنها تتعلق بعقار آخر موضوع الرسم العقاري عدد 110815 ولا علاقة له بقضية الحال

وحيث في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 34و36 من م ح ع فانه لا يستقيم الدفع به في إطار قضية كف شغب إذ لا علاقة له بشروط دعوى كف الشغب وإنما يكون بموجب قضية أصلية مستقلة موضوعها المطالبة بقيمة المنشات .

وحيث ان جملة المطاعن المثارة لا علاقة لها بدعوى كف الشغب وتعين ردها .
وحيث انبنى الحكم المطعون فيه على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة واتجه رفض الطعن أصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/2/2 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه